

ان كان الباع يدعي البيع بشرط الحار ففسخه كان القول قوله وعند العقد القول قول من يدعي الحار
 والبيضاء منه الاخر وان كان المشتري يدعي انما ركنه والباع يدعي انما ركنه كان القول قول الباع
 في قوله ان ركنه على الارضين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طرف والاخر عن كراهه وان خالفنا فيه
 وان تعقد قول من يدعي الطمع كالي معتصم والفاقد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في
 الفسخ والاقرار كان القول قول الباع والبيضاء منه الاخر والمعتصم من الخواب وقا للصحة في
 الفسخ قول وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان بثلثه والاخر بثلثه فاحتمل قول من يدعي الثلث
 الاثني عشر والآخر وهو قوله ان يقول البيع ان يقول الرجل لعينه ان يبيع جاري يملك
 ملكا وليس ذلك بيع في الحقيقة كما هو عليه ويستهلك ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فذلك البيع
 يكون في يده لبيع المالك وعن محمد في بيع العقبه اذ اقبض المشتري العقبه فاعتقه لا ينفذ اذ اقبض
 ولا يسهل المشتري باطلاق المكرة لانه في علم غيره البيع بشرط الحار وهذا باع عبدا من رجل يملكه
 انه كان ابنا فقال الباع يمتلك في ابنته وقال المشتري يعمه بعد ما اتت به كان القول قوله
 الفسخ ايما يدعي العقبه وكذا لو اشترى جارية ادعى انه اشتراها بعد ما صار خلاقا قال الباع لا يلزم
 منه حين كان كرها كان القول قول من يدعي الصحة وان اقام ابنته كانت الزيادة على بيع العقبه
 الاخذ على بيع الجارية بعد ما صار خلاقا او في صحة البيع الموقوف اذا باع الرجل من
 الغير بعد ما سئف البيع على جارية المالك وبشرط صحة الاجارة في تمام العاقدين وقيام العقبه
 عليه ولا يشرط قيام المثل ان كان الثمن من الفوق وكان من المردفين بشرط قيامه ايضا والادب
 المالك لا ينفذ باجاءه والوارث وعند اجازة المالك ملكه المشتري مع الزيادة بالبدن عند
 البيع بشرط الاجارة وبقصد جارية فيما مضى ففقدت بدلها ثم اجاز المصنوع منه البيع عند الاجارة
 ولو قبلت او ماتت ثم اجاز لا يقع الاجارة وجوز قول العقد من غير الثمن وغيره عند الاجارة
 وبيع في العقد وايضا في العقد قبل الاجارة صح فيه واذا هلك المبيع عند المشتري كان
 الغيار ايضا ضمن المبيع بئسده وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره بغير اذعان
 ضمن المشتري بئسده بطل المبيع وكان للمشتري ان يشتره الثمن من المبيع ان كان بقوله وان ضمن المبيع
 فبئسده بئس المبيع ان كان المبيع وضمان المبيع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان المبيع
 قبل التسليم وضمان المبيع ثم اخطا المالك بضم المبيع لا ينفذ بيع المصنوعي وطرا المصنوعي لا ينفذ
 ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول الباع يبيع هذا الخلاق للمالك
 بالبدن وهم يقولون المصنوعي للمشتري فلان ويقول فيلث فلانا وقال قبلت ولم يزل فلان يقول
 العقد ينفذ على اجازة الغائب ان اجاز يكون بالاشيا فلان وان لم يجز يظل العقد والمالي
 ان يقول المالك يبيع هذا منك منذ قال المصنوعي قبلت او اشترت ونحو هذا فلان قال
 الشرا مند عليه ولا ينفذ ولو قال المصنوعي لاشترت هذا فلان لم يملك المبيع عند قول
 قبلت ولو اثنان والعتصم انه باطل لا ينفذ والمالك لو قال الباع يبيع من فلان فلانا
 المصنوعي اشترت لاجله او قال قبلت لاجله او انه المشتري فقال اشترت هذا فلان فلا يملك
 الباع احد لاجله او لم يزل لاجله فانه ينفذ على اجازة الغائب والواضع ان يقول الباع يبيع هذا
 هذا كذا الاجل فلان وقال المشتري اشترت او قبلت او قال المشتري ولا اشترت هذا

اجل فلان قال الباع يبيع هذا فلان يملك المبيع عند العقد ولا ينفذ ولو قال المصنوعي اشترت هذا فلان لم يملك
 المبيع عند العقد ولا يملك المبيع عند العقد ولا يملك المبيع عند العقد ولا يملك المبيع عند العقد
 اشترى عبدا واشتره انه يشتره فلان وقال الباع اشترت منك هذا العبد فلان قال الباع
 يبيع هذا فلان قد رضيت ذكرنا فان كان المشتري ان يبيع العبد من فلان لاشتره فلان قال الباع
 اعاد ينفذ عليه فان سلمه المشتري يملك فلان كان من العبد المبيع على المشتري وهو المالك قد يكون
 تسليم المشتري يملك فلان منزلة مستبدل جاري من المشتري وبين فلان باع يوا لغيره مرة من
 ابن صغير ما دون ثمنه او من بعد ما ذره في الشرا فله دين ولا بد عليه ثم اشتره لثوب
 الباع ثوبه وكذا لو اشترى من باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا بغيره الذي عليه من فلان
 المصنوعي لو كان بجلا باع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء ما خلا عبده الذي عليه دين امرأته
 ان رجل مات درهم وقالت اشترى هذه الدراهم عن المداوي بن الصغير هذا وابو الصديق يبيع من اشترى
 الرجل المداوي ان ابوالصديق ذلك قال محمد المداوي اشترى واجازه اب الصغير باطله ذكرها
 المستقر باع يبيع عبده فغيره ان الولي يرضع عبده او يرضع عبده سوى الدرهم والداي
 ثم اعاد المولى يبيع بعبده جاز يبيع والمشتري والعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد للمواة
 ان اشترى ذلك الرجل لا يشرطه فكله مشتري بثلثه فاشترى ما عداه باع المولى يكون للمشتري
 بالعبده رجل باع
 للمشتري رجل قال
 المولى اشترى وملك
 المولى قد اشترى
 الاستبراء وان يقع
 المولى في الاجارة
 دارين رجل باع
 يبيع هذا رجل ما
 المصنوعي لا ينفذ
 اجازته في بيع
 المصنوع قال محمد
 فاصح قول المولى
 انما هو
 وقت الاجارة
 من نظام بنام
 جازا لبيع وكون
 فباع ما يوجب
 اعاد البيع حتى
 ثمر لاجزائها فبيع
 يبيع بصغيرين واد



البيضاء منه
 الباع
 المصنوع
 البيضاء منه
 البيضاء منه
 البيضاء منه